وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله لاربه وراءيت بخط مغلطاي في شرحه هنا قال وقال ابن عباس اي في تفسيره اولي الاربة المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمه العنين ولم ار ذلك في شي من نسخ البخاري وانما وقعه في ذلك ان القطب لما اخرج اثر طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الي اخره ولم يرد القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير قوله وقال جابر ابن زيد ان نظر فامنى يتم صومه وصله ابن ابي شيبه من طريق عمرو بن هرم سيل جابر ابن زيد عن رجل نظر الي امراته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا تنبيه وقع هذا الاثر في رواية ابي ذر وحده هنا ووقع في رواية الباقين في اول الباب الذي بعده وذكر ابن بطال في الترجمتين معا ومناسبته للباب من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سياتي بسط القول فيه ان شا الله تعالى قوله باب القبله للصايم اي بيان حكمها قوله حدثني يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروه وقد احال بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بين لفظهما تخالف لكنه مختصر اخرجه النسايي من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صايم وزاد الاسماعيلي من طريق عمرو بن علي بن يحيى قال هشام قال ابي لم ار القبله تدعو الي خير ورواه سعيد ابن منصور عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن هشام بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت فقال عروه لم ار القبله تدعو الي خير وكذا ذكره مالك في الموطا عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت وقوله ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب من خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ تحدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكره النسا للرجال ولكنها الجاتها الضروره في تبليغ العلم الي ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها او تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها او سرورا بمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبه عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحكت فظننا انها هي وروى النسايي من طريق طلحة بن عبيد الله التيمي عن عايشه قالت اهوى الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صايمه فقال وانا صايم فقبلني وهذا يويد ما قدمناه ان النظر في ذلك لمن لا يتاثر بالمباشره والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لان عايشه حينيذ كانت شابه نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوه فرق من فرق وقال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت منه القبله الانزال حرمت عليه لان الانزال يمنع منه الصايم فكذلك ما ادى اليه وان كان عنها المذي فمن راي القضا منه قال يحرم في حقه ومن راي ان لا قضا قال يكره وان لم تود القبله الي شي فلا معنى للمنع منها الا على القول بسد الذريعه قال

ومن

ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسايل عنها ارايت لو تمضمضت فاشار الي فقه بديع وذلك ان المضمضه لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبله من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسايي من حديث عمر قال النسايي منكر وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث ام سلمه في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صايم وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر ابن ابي سلمه في الباب الذي قبله وقال النووي القبله في الصوم ليست محرمه على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح وقيل مكروه وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في النفل دون الفرض قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان انزل بها تنبيه روى ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على من لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها والله اعلم قوله باب اغتسال الصايم اي بيان جوازه قال الزين ابن المنير اطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال الواجب والمسنون والمباح وكانه يشير الي ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصايم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفيه فكرهوا الاغتسال للصايم قوله وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو صايم في رواية الكشميهني فالقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن ابي شيبه من طريق عبد الله ابن ابي عثمان انه راي ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا طالت اقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالما واراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضة ما جا عن ابراهيم النخعي باقوى منه فانه كرهه وروى عن الحسن ابن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصايم بل الثياب قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صايم وصله ابن ابي شيبه عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صايم ومناسبته للترجمة ظاهره قوله وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف اي طعام القدر او الشي وصله ابن ابي شيبه من طريق عكرمه عنه بلفظ لا باس ان يتطاعم القدر وروينا في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا باس ان يتطاعم الصايم بالشي يعني المرقه ونحوها ومناسبته للترجمة من طريق الخفي لانه اذا لم يناف الصوم ادخال الطعام في الفم وتطعمه وتشربه من الاثر دراه لم ينافه ايصال الما الي بشرة الجسد من باب الاولى قوله وقال الحسن لا باس بالمضمضه والتبرد للصايم وصله عبد الرزاق بمعناه

مصدع ابو يحيى الاعرج المعروف الانصاري مولى معاذ بن عفرا كان من شيعة علي ومن اجله عرقب

Copyright © King Saud University